

اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

المادة الثامنة: اختصاصات اللجنة

تقوم اللجنة بدراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من المجلس، وترفع توصياتها إليه لاتخاذ القرار بشأنها. وتختص اللجنة بالإشراف على أعمال المؤسسة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

- (1) إعداد التوجهات الاستراتيجية، والخطط المستقبلية، والأهداف العامة للمؤسسة.
- (2) الإشراف على التوجهات الاستراتيجية والخطط والأهداف العامة للمؤسسة والرفع بها للمجلس للاعتماد
- (3) تقييم الاداء الاستراتيجي للمؤسسة.
- (4) التحقق من توفر المعايير والضوابط المعتمدة في المنح واعتماد المشاريع وتنفيذها.
- (5) مراقبة الانفاق والتصرف به وفق الصلاحيات الممنوحة للجنة من المجلس.
- (6) تحقيق رؤية ورسالة المؤسسة وأهدافها العامة في العطاء.
- (7) زيادة ثقة مجلس الأمناء في عمل المؤسسة، من خلال السعي لجعل النفقات والصراف في مجالات العطاء الأكثر نفعاً والأعظم أجراً.
- (8) تعميق مفهوم العمل المؤسسي من خلال اتخاذ القرارات الجماعية المدروسة عند المنح.
- (9) رفع التوصية لمجلس الأمناء بميزانية العطاء السنوية.
- (10) دراسة المشاريع المرفوعة لاعتماد الصراف لها.
- (11) التحضير لاجتماعات المجلس.
- (12) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
- (13) التوصية باعتماد اللوائح والأدلة المالية والإدارية للمؤسسة.
- (14) الاطلاع او الرفع بالتوصية للتقارير الدورية والسنوية عن أعمال المؤسسة، متضمنة البيانات المالية، والأعمال التنفيذية.
- (15) مراقبة وضمنان تنفيذ سياسات وإجراءات الحوكمة الخاصة بالمؤسسة.
- (16) التأكد من الالتزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية بشأن المعلومات المالية والإدارية.
- (17) التأكد من كفاية وكفاءة الموارد المالية والبشرية لتحقيق أهداف المؤسسة.
- (18) رفع تقرير سنوي ودوري إلى المجلس يحتوي على توصيات اللجنة وقراراتها، وسير عملها، وعدد اجتماعاتها وكذلك نتائج أعمالها خلال السنة.
- (19) أي مهام أخرى يرى المجلس إضافتها.